

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني  
الادارة العامة للتعليم التقاني  
لائحة الترقيات للمدرسين الفنيين لسنة ٢٠١٤ م

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

(١) اسم اللائحة وبدء العمل بها :

تسمى هذه اللائحة : لائحة ترقيات المدرسين الفنيين بالادارة العامة للتعليم التقاني لسنة ٢٠١٤ م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

(٢) تفسير: في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل من هذه العبارات الآتية ما هو موضح أدناه :

- ١- المدير العام: يقصد به المدير العام للادارة العامة للتعليم التقاني.
- ٢- المجلس العلمي : يقصد به المجلس العلمي للادارة العامة للتعليم التقاني والمنشأ بمقتضى المادة (٨) من قرار الامين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- ٣- لجنة الترقيات المركزية : يقصد بها لجنة الترقيات للسلم الأكاديمي والسلم التقني والسلم الفني بالادارة العامة للتعليم التقاني والمنشأة بموجب قرار الامين العام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ م.
- ٤- الكلية : يقصد بها الكليات التقنية او التقانية التابعة للادارة العامة للتعليم التقاني .
- ٥- العميد : يقصد به العميد المعين بمقتضى المادة ( ١٥ ) من أمر تأسيس الكليات التقنية لسنة ٢٠١٤ م.
- ٦- رئيس القسم : يقصد به رئيس القسم المعين بمقتضى أحكام المادة (١٣- أ) من أمر تأسيس الكليات التقنية لسنة ٢٠١٤ م.

٧- السلم الفني : يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يضم كبير المدرسين والمدرس الأول و المدرس ومساعد مدرس أول ، ومساعد مدرس .  
(٣) تطبيق: تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التي تجرى للمدرسين الفنيين بالكليات التقنية .

## الفصل الثاني

### الترقي

#### معايير الترقي

(٤) يجب أن تتوفر المعايير الآتية في حالة ترقية المدرسين الفنيين من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها :

(أ) يكون التدريس والتدريب العلمي في مقدمة أهداف الادارة العامة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك نوعية التدريس و التدريب على الأسس العلمية الرصينة ويشمل ذلك ساعات التدريس وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بوسائل التدريس والتدريب والتوازن ما بين الجانب العملي والجانب النظري ويتم قياس ذلك على الآتي :

أولاً: امتلاك ذخيرة وافرة من المعلومات في التخصص الأساسي والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب علمياً ونظرياً .

ثانياً : القدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحقلية إن وجدت .

ثالثاً: القدرة على تشجيع الطلاب وقيادتهم للتعليم التقني وتطوير مقدراتهم التقنية دون الاعتماد على التلقين .

رابعاً: المقدرة على ابتكار وسائل تعليمية جديدة لنقل المعلومات .

خامساً : المقدرة على تصميم المقررات والتجارب العملية وأعمال الورش وتنفيذها ووضع الامتحانات وتقييم الأداء فيها.

(ب) المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي والتطبيق وخاصة تلك البحوث الصالحة للنشر.

(ج ) المساهمة في تطوير المناهج والمعامل والورش والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والمشاركة في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة داخل الكلية .

(د) المساهمة في خدمة المجتمع وذلك برصد مساهمته وتشمل أوجه النشاط الإداري الذي يقوم به بصفة متكررة بما في ذلك عضوية المجالس واللجان العلمية والعملية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وفرق العمل .  
(هـ) المشاركة في نشاطات المجتمع وتنميته تقنياً .

## ٥- أسس وإجراءات التقديم للترقي

### ٥-١ - تكوين اللجنة :

٥-١-١ تتكون بالادارة العامة لجنة مركزية لتحديد مدى أهلية المتقدم للترقي استناداً على قرار الامين العام رقم (14) للعام ٢٠١٤ م على الوجه الآتي :

أ- الامين العام رئيساً

ب- المدير العام عضواً

ج- مدير ادارة التعليم التقاني عضواً

د- عدد اربعة من عمداء الكليات التقانية ممن هم في درجة علمية أعلى أو مساوية للمتقدم يختارهم

الامين العام أعضاء

هـ - عدد ثلاثة اساتذة يختارهم الامين العام من ذوي الخبرة أعضاء

و - مدير ادارة الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

• يدعي السادة عمداء الكليات التقانية التي ستناقش الطلبات المقدمة من اعضاء هيئة التدريس بها

لحضور اجتماع اللجنة.

٥-١-٢ - (أ) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها.

(ب) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف

الأعضاء

### ٥-٢ - التقديم :

(أ) يتقدم عضو السلم الفني بطلب للترقية من ثلاث نسخ بواسطة رئيس القسم لعميد الكلية مشفوعاً بسيرته الذاتية متضمنة إنجازاته التدريسية والبحثية والإدارية والعلمية ومشاركته في الأنشطة العلمية الأخرى وخدمة المجتمع من الناحية التقنية العلمية.

(ب) يقوم رئيس القسم بالتعليق على طلب الإفادة عن المعلومات التي وردت فيه ومن ثم يقوم برفعه لعميد الكلية لكتابة تقرير الأداء .

(ج) يقوم العميد بتحويل الطلب ومرفقاته لمقرر اللجنة .

٣-٥ - إجراءات وقرارات لجنة الترقيات المركزية :

( أ ) تفحص اللجنة الطلب للتأكد من استيفائه شروط الترقية وفق لائحة الترقيات للمدرسين الفنيين وتقرر الاستمرار أو عدمه في إجراءات الترقية كالاتي:

١- إذا قررت اللجنة الاستمرار في إجراءات الترقية تتبع الخطوات التالية :

أ/ التوجيه بالترقية المباشرة في حالة حصول المتقدم على المؤهل المطلوب .

ب/ الترقية بالقيود الزمنية في حالة استيفاء المتقدم لشروط الترقية بالقيود الزمني .

### الفصل الثالث

٦- الترقى في السلم الفني

قرار الترقى يصدر بتوصية من لجنة الترقيات المركزية للمدير العام ويكون بالآتي :

٦-١ . م.مدرس :

هو مدخل الخدمة في السلم الفني ويشترط فيه الآتي :

المؤهل العلمى :

أ. يشترط للتعين في كادر المدرسين الفنيين الحصول على دبلوم التقنيين نظام الثلاث سنوات على أقل تقدير وبدرجة جيد جداً من مؤسسة تعليمية عليا معترف بها .

ب. يكون مدخل الخدمة للمدرسين الفنيين ( العلاوة الأولى /الثانية ) من الهيكل الراتبى للمدرسين الفنيين / خريجي الجامعات والمعاهد والكليات نظام ( ٣-٤ ) سنوات .

٦-٢ . م . مدرس أول :

تتم الترقية لهذه الدرجة بإحدى الطريقتين التاليتين :-

٦-٢-١ . الترقى بالتأهيل والخدمة :

أ. أن يكون حاصلاً على دبلوم تقنى بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها .

ب. أن يكون قد أكمل دورتين تأهليليتين على الأقل في تخصصه .

ج. أن يكون قد قضى فترة خدمة لاتقل عن ثلاث سنوات في وظيفة م. مدرس .

٦-٢-٢. الترقى بالخدمة المتميزة :

أ- يكون حاصلًا على دبلوم تقنى بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها .

ب- أن يكون قد قضى فترة أربع سنوات على الأقل في وظيفة م. مدرس .

ج- أن يكون أداؤه متميزاً خلال تلك الفترة وفق تقرير رئيس القسم والعميد.

٦-٣. درجة المدرس :

تتم الترقية لهذه الدرجة بإحدى الطريقتين التاليتين :-

٦-٣-١. الترقية بالتأهيل والخدمة :

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم تقنى بدرجة ممتاز أو جيداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها .

(٢) أن يكون قد حصل على زمالة تقنية أو بكالوريوس تقانى أو دبلوم فوق الجامعي .

(٣) أن يكون قد قضى فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفة م. مدرس أول .

٦-٣-٢. الترقية بالخدمة المتميزة :

(أ) أن يكون حاصلًا على دبلوم تقنى بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها.

(ب) أن يكون قد قضى ست سنوات على الأقل في وظيفة م. مدرس أول .

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً خلال تلك الفترة وفق تقرير رئيس القسم والعميد.

٦-٤. درجة المدرس الأول :

تتم الترقية لهذه الدرجة بإحدى الطريقتين التاليتين :

٦-٤-١. الترقية بالتأهيل والخبرة :

(أ) أن يكون حاصلًا على دبلوم تقنى بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها .

(ب) أن يكون قد حصل على درجة الماجستير .

(ج) أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجة مدرس .

(د) أن يكون أداؤه متميزاً وفق تقرير رئيس القسم والعميد.

٦-٤-٢ الترقية بالخدمة المتميزة :

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها .

(ب) أن يكون حاصلاً على دبلوم فوق الجامعي أو زمالة مهنية أو بكالوريوس تقني وأن يكون قد قضى ثماني سنوات في درجة مدرس بالادارة العامة أو ما يعادلها.

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وفق تقرير رئيس القسم والعميد.

٦-٥. كبير مدرسين : تتم الترقية إلى كبير مدرسين وفقاً للاتي:

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني بدرجة ممتاز أو جيد جداً كحد أدنى من أي كلية أو جامعة معترف بها.

(ب) أن يكون قد قضى خمس سنوات في درجة مدرس أول بالادارة العامة أو ما يعادلها.

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وفق تقرير رئيس القسم والعميد.

صدر تحت توقيعني وخاتمي في اليوم التاسع من شهر ابريل سنة ٢٠١٤ م .

بروفسير/ احمد الطيب احمد  
الامين العام  
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني